الجمهورية التونسية **الحمد لله وحده**

وزارة العدل وحقوق الإنسان

محكمة التعقيب

عـ23398ـدد القرار

تاريخه: 23 ماي 2016

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ 03 نوفمبر 2014 من طرف وكيل الجمهورية بـ .

ضد: "هـ.ح".

طعنا في الحكم الجناحي عدد 729 الصادر بتاريخ 29 أكتوبر 2014 من المحكمة الابتدائية بوصفها محكمة استئناف لأحكام محاكم النواحي الراجعة لها بالنظر.

القاضي نهائيا حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء مجددا بعدم سماع الدعوى.

وبعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه والتأمل من كافة الإجراءات القانونية.

وبعد الاطلاع على رأي النيابة العمومية.

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

1) من حيث الشكل:

حيث قدم المطلب ممن له الصفة وفي الأجل القانوني وضد حكم قابل للطعن فيه بهذه الطريقة واتجه تبعا لذلك قبوله شكلا.

2) من حيث الأصل:

حيث اتضح من الاطلاع على القرار المطعون فيه وما انبنى عليه من وقائع حسب ما ضمن بالمحضر عدد 93-3-14 المحرر بتاريخ 30 أوت 2014 من طرف أعوان مركز الحرس الوطني ببومرداس أنه وبناءا على معلومات مفادها أن المدعوين "هـ." و"ج." ابني "ح.ح" بصدد بيع المشروبات الكحولية المعدة للحمل خلسة بمنزلهم الكائن بـ معتمدية تحولت دورية تابعة لمركز حرس وداهمت المنزل وتمكنوا من حجز 120 علبة جعة ملآنة تم العثور عليها بزريبة أغنام المدعو "ر.ح" وبإحالة الأبحاث على النيابة العمومية تولت هذه الأخيرة بتاريخ 19 سبتمبر 2012 إحالة كل من 1/ هـ.ح 2/ج.ح على ناحية الجم لمقاضاتهما من أجل تعاطي تجارة المشروبات الكحولية المعدة للحمل دون رخصة طبق الفصل 4 من قانون 18 فيفري 1998.

وحيث تعهدت المحكمة المذكورة بالقضية وبجلسة يوم 22 سبتمبر 2014 أصدرت حكمها تحت عدد 57863 القاضي ابتدائيا حضوريا في حق "هـ." وغيابيا في حق "ج." بسجن كل واحد منهما مدة عام واحد وبتخطئتهما بألف دينار وحمل المصاريف القانونية عليهما.

وحيث استأنف المتهم "هـ." الحكم المشار فنشرت القضية من جديد أمام المحكمة الابتدائية بوصفها محكمة استئناف لأحكام محاكم النواحي الراجعة لها بالنظر التي قضت فيها بتاريخ 29 أكتوبر 2014 تحت عدد 729 والمضمن نصه بطالع هذا القرار.

وحيث عقب وكيل الجمهورية بـ الحكم المذكور ملاحظا أن التهمة ثابتة في حق المعقب ضده بموجب شهادة صاحب المحل الذي وقع به الحجز، كما أن المحكمة لم تبت في المحجوز، وطلب تبعا لذلك النقض والإحالة.

المحكمة

وحيث اقتضى الفصل 166 من م.إ.ج إذا وقع التصريح بالحكم بعد المفاوضة سواء بجلسة المرافعة أو بعدها وجب تحرير نسخة أصلية للحكم طبق موجبات الفصل 168 م.إ.ج في أقرب أجل وعلى كل حال ألا يتجاوز عشرة أيام من تاريخ صدوره، ويجب أن يمضي

النسخة الحكام الذين أصدروا الحكم، وإن تعذر على أحدهم الإمضاء بعد التصريح فيع إمضاءها من طرف من بقي منعم و ينص بها على ذلك العذر.

وحيث بالاطلاع على نسخة الحكم المطعون فيه يتبين أنه لم يقع إمضاءها سوى من طرف قاض واحد من القضاة الذين شاركوا في إصدار الحكم في حين أن هيئة الحكم كانت ثلاثية.

وحيث اقتضى الفصل 199 من م.إ.ج أنه تبطل كل الأعمال والأحكام المنافية للنصوص المتعلقة بالنظام العام أو للقواعد المتعلقة بالنظام العام أو للقواعد الإجرائية الأساسية أو لمصلحة المتهم الشرعية، والحكم الذي يصدر بالبطلان يعين مرماه.

وحيث أن عدم إمضاء القضاة الذين أصدروا الحكم للنسخة الأصلية ، وعدم التنصيص عن عذر التخلف، يشكل إخلالا بقاعدة آمرة تهم النظام العام وخرقا للقانون تثيره المحكمة من تلقاء نفسها، يترتب عليه النقض بصرف النظر عن وجاهة المطاعن المثارة من عدمها، واتجه تبعا لكل ما ذكر نقض الحكم وإرجاع القضية إلى المحكمة التي أصدرته للنظر فيها مجددا بهيئة أخرى.

لهذه الأسباب

قررت المحكمة حال اجتماعها بحجرة الشورى في 23 ماري 2016 قبول مطلب التعقيب شكلا و أصلا ونقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على المحكمة الابتدائية بـ بوصفها محكمة استئناف لأحكام محاكم النواحي التابعة لها لإعادة النظر فيها بهيئة أخرى.

وصدر هذا القرار عن الدائرة الحادية عشر المتألفة من رئيستها السيدة والمستشارين السيدين و وبمحضر المدّعي العام السيّد و بمساعدة كاتبة المحكمة السيدة .

وحرر في تاريخه